

قرار وزير المالية  
رقم (144) لسنة 1992  
وزير المالية

, بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 77 لسنة 1992 بتعديل الجدولين المرافقين للقانون رقم 11 لسنة  
1991 ,  
و على اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بقرار وزير المالية رقم 161 لسنة  
1991 ,

, و على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

قرر

مادة 1

تعتبر خدمة التليفون التي تحصل قيمتها بموجب فواتير تصدر في مواعيد تنظيمها الهيئة القومية  
للمواصلات السلكية و اللاسلكية من الخدمات ذات الطبيعة المستمرة

مادة 2

. ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية و يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

صدر في 1992/5/24

وزير المالية

( دكتور / محمد احمد الرزاز )